



State of Kuwait

دولة الكويت

٢٠١٤/١١/٤

إدارة التوثيق والمعلومات	
الفصل التشريعي	١٤
دور الإنعقاد	٣
رقم الوثيقة	٥٦٥

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ..

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ..

مقدمو الاقتراح

عبدالله مرزوق العدواني

أحمد حاجي لاري

محمد ناصر الجبري

عبدالله يوسف المعيوف

حمد سيف الهرشاني

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء


٢٠١٤/١١/٤

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢)
لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

- مادة أولى -

يستبدل بنص المادة (٣٢) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه
النص التالي :

" يتكون مكتب المجلس من الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر والمراقب ورئيس كل من
لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ولجنة الشؤون المالية والاقتصادية ولجنة الأولويات
بمجرد انتخابهم ."

- مادة ثانية -

تضاف إلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه ، مادة جديدة برقم (٤٣ مكرراً)
نصها كالاتي :

" تشكل لجنة دائمة من خمسة أعضاء تسمى (لجنة الأولويات) ، وتختص بالآتي :

- (١) وضع خطة العمل التشريعي لدور الانعقاد المقبل في بداية كل دور انعقاد ، متضمنة
الاقتراحات بقوانين ومشروعات القوانين التي ترى اللجنة أن ينظرها المجلس خلال دور



State of Kuwait

دولة الكويت

الانعقاد ، مرتبة حسب أهميتها وحسب أولوياتها وموزعة على الجلسات التي يعقدها المجلس أثناء دور الانعقاد ، وذلك بالتشاور مع وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة ووزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء وغيرهما من الوزراء المعنيين. وتقدم اللجنة هذه الخطة إلى رئيس المجلس الذي يتولى عرضها كاقترح على مكتب المجلس.

(٢) مراجعة مشروع جدول أعمال الجلسة الذي تعده الأمانة العامة لمجلس الأمة في ضوء خطة العمل التشريعي لدور الانعقاد. وللجنة أن تقترح على هذا الجدول ما تراه من تعديلات بالتقديم أو التأخير أو الحذف أو الإضافة ، ويعرض الجدول على رئيس المجلس لاتخاذ قرار بشأنه.

(٣) متابعة لجان المجلس بخصوص إنجاز الاقتراحات بقوانين والمشاريع بقوانين المدرجة على جداول أعمال اللجان وإعداد تقارير في شأنها لرئيس ومكتب المجلس بما يكفل سير خطة العمل التشريعي لدور الانعقاد في المواعيد المحددة لها. وتسري على هذه اللجنة سائر الأحكام الخاصة باللجان البرلمانية فيما لا يتعارض مع طبيعة عملها ."

- مادة ثانية -

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢)
لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

لم يرد في اللائحة الداخلية لمجلس الأمة أي نص ينظم كيفية إعداد جدول أعمال الجلسات التي يعقدها المجلس ، ويتولى الآن قطاع شؤون الجلسات في الأمانة العامة لمجلس الأمة إعداد هذا الجدول.

وقد جرى العمل فيها على أن يتم إدراج الموضوعات المختلفة التي يؤشر عليها رئيس المجلس في جدول الأعمال حسب ترتيب تاريخ إحالتها إليها ودون النظر لموضوعها ومدى أهميتها. لذلك فإن مكتب المجلس يحرص قبل بداية دور الانعقاد على تشكيل لجنة لوضع جدول للموضوعات مرتبة بحسب أهميتها والتي ترى اللجنة أن تكون لها الأولوية للعرض على المجلس مع توزيعها على الجلسات التي سوف يعقدها المجلس خلال دور الانعقاد.

وتأكيداً لدور هذه اللجنة وتقنياً له ، أعد هذا الاقتراح بقانون والذي ينص في المادة الأولى منه على أن يستبدل بنص المادة (٣٢) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة النص التالي :
" يتكون مكتب المجلس من الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر والمراقب ورئيس كل من لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ولجنة الشؤون المالية والاقتصادية ولجنة الأولويات بمجرد انتخابهم " ، كما ينص في مادته الثانية على أن تضاف إلى اللائحة الداخلية مادة جديدة برقم (٤٣ مكرراً) تنص على أن تشكل لجنة برلمانية دائمة من خمسة أعضاء تسمى (لجنة الأولويات) ، تختص بالآتي :

١- وضع خطة العمل التشريعي لدور الانعقاد المقبل في بداية كل دور انعقاد ، متضمنة الاقتراحات بقوانين ومشروعات القوانين التي ترى اللجنة أن ينظرها المجلس خلال دور

الانعقاد ، مرتبة حسب أهميتها وحسب أولوياتها وموزعة على الجلسات التي يعقدها المجلس أثناء دور الانعقاد ، وذلك بالتشاور مع وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة ووزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء وغيرهما من الوزراء المعنيين. وتقدم اللجنة هذه الخطة إلى رئيس المجلس الذي يتولى عرضها كاقترح على مكتب المجلس.

٢- مراجعة مشروع جدول أعمال الجلسة الذي تعده الأمانة العامة لمجلس الأمة في ضوء خطة العمل التشريعي لدور الانعقاد. وللجنة أن تقترح على هذا الجدول ما تراه من تعديلات بالتقديم أو التأخير أو الحذف أو الإضافة ، ويعرض الجدول على رئيس المجلس لاتخاذ قرار بشأنه.

٣- متابعة لجان المجلس بخصوص إنجاز الاقتراحات بقوانين والمشاريع بقوانين المدرجة على جداول أعمال اللجان وإعداد تقارير في شأنها لرئيس ومكتب المجلس بما يكفل سير خطة العمل التشريعي لدور الانعقاد في المواعيد المحددة لها. وتسري على هذه اللجنة سائر الأحكام الخاصة باللجان البرلمانية فيما لا يتعارض مع طبيعة عملها.